



المرجع :
التاريخ : ٢٧ / مايو ٢٠٠٥
الموافق :

قرار رقم (٨٠٨ / ٢٠٠٥)

**بشأن إلغاء بعض أحكام القرار رقم (٩٥/٧٠٧) الخاص بضوابط احتساب سنوات الخبرة
وضوابط تسوية أوضاع الحاصلين على مؤهلات أعلى من المعنيين لأعضاء هيئة التدريس
بالكادر الخاص**

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٩٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى أحكام البند الثاني من الشروط العامة لإحتساب سنوات الخبرة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم (٩٥/٧٠٧) بشأن ضوابط احتساب سنوات الخبرة وتسوية أوضاع الحاصلين على مؤهلات أعلى لأعضاء هيئة التدريس .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه السابع والسبعين والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولى : إلغاء البند الثاني المتضمن تسوية أوضاع هيئة التدريس (الكادر الخاص) ممن حصلون على مؤهلات أعلى من المعنيين عليها والمنصوص عليه بالقرار رقم ٩٥/٧٠٧ سالف الذكر وإعتبره كأن لم يكن .
- مادة ثانية : علي جهات الاختصاص - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١٨ .

المدير العام

د. محمد بن عبد العزيز العتيق

النسخ :

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكتب السيدة نواب المدير العام
- أجهزة الهيئة المختلفة - عمداء كليات الهيئة - عميد القبول والتسجيل
- عميد النشاط والرعاية الطلابية - أمانة - مجلس الإدارة
- مكتب الشؤون القانونية - السجل العام